لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/360	5781/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/11/06هـ الموافق 2025/5/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3829/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/06هـ الموافق 2025/07/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في عام (--)، قام بشراء عدد (--) سهم من أسهم "الشركة (أ)" بقيمة تتجاوز (300,000) ريال، ويعترض على قيام المدعى عليهم بارتكاب مخالفات متمثلة بتقديم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية، واستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في تاريخ (--). وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة مخالفاتهم، وعن ما تكبده من تكاليف قضائية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5781/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرفع إلى سعادتكم هذا الاستئناف على القرار الصادر والمتضمن رفض المطالبة المالية التي تقدمت بها ضد أعضاء مجلس "إدارة الشركة (أ)" السابق، وذلك استناداً إلى ما يلي:

1- ثبوت الإدانة الرسمية: صدر القرار رقم (--) والقرار رقم (--) بتاريخ (--)، المتضمنان إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) السابقين بارتكاب مخالفات صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومنها التلاعب بالقوائم المالية للشركة والإخلال بالشفافية، وهو ما أدى إلى تضليل المساهمين.

2- تاريخ الشراء وإثبات الملكية: قمت بشراء عدد (--) سهم من أسهم الشركة (--) خلال الفترة من (--) إلى (--)، وهي الفترة التي وردت في الدعوى الجماعية رقم (--) ، والتي تم تعويض مساهميها عن ذات

الأفعال والمخالفات. وقد حصلت على إثبات ملكية رسمي من هيئة السوق المالية يفيد بذلك بناءً على الشكوى رقم :(--).

3- الإضرار المتحقق نتيجة الأفعال المخالفة: تسبب أعضاء مجلس الإدارة السابق المدانين في شطب الشركة من سوق الأسهم؛ مما أدى إلى ضياع استثماراتي بالكامل بعد أن تم شطب أسهمي من المحفظة البنكية دون أي تعويض، رغم أني من المتضررين المباشرين الذين اشتروا خلال الفترة المشمولة بالمخالفات المعلن عنها. كما أن مجلس الإدارة لم يتخذ أي إجراءات جدية لتنفيذ متطلبات مؤسسة النقد لرفع رأس المال، مما فاقم الضرر.

4- الوضع الصحي والنفسي: أود إفادتكم بأني مصاب بمرض السرطان منذ سنوات، وأعاني من تبعات جسدية ونفسية جسيمة بسبب هذا المرض، وقد خضعت لعدة عمليات جراحية خلال الأعوام (--) و(--) و(--) و(--)، مما زاد من معاناتي مع تجمد أموالي وفقدان استثماري. ولانشغالي بمرضي ووضعي النفسي فلم أعلم عن الدعوى الجماعية إلا عندما قمت بتقديم الدعوى". (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلزام المدعى عليهم بإعادة حقوقه المالية، وبالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تجميد الاستثمارات وشطب الأسهم.

وحيث أُبلِغ المدعى عليهم بمذكرة استئناف المدعي، وبتاريخ (--)، تقدم المدعى عليه الرابع بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين ، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. ويتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق

المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على:" تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكراته الجوابية بطلب الحكم برد الدعوى والحكم بعدم سماعها، وعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

وفي تاريخ (--)، وتاريخ (--)، تقدم المدعى عليهم الثاني والعاشر والثاني عشر بمذكرات جوابية ـ تحمل ذات المضمون ـ تضمنت الآتي:

"يتمسك المستأنف ضده بذات الدفوع السابق تقديمها أمام محكمة أول درجة وهي (رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)،

وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المستأنف قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المستأنف قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--)، من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المستأنف رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون".

ثم أجمل المدعى عليهم الثاني والعاشر والثاني عشر طلباتهم في ختام مذكراتهم الجوابية بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--)، تقدم وكيل المدعى عليه الأول، والخامس، والسادس، والحادي عشر، بمذكرة جوابية رداً عليه تضمنت الآتي:

"في البداية نتمسك بقرار الدائرة فيما انتهت إليه ونحيل إليه، ونخصص دفاعنا بهذه المذكرة للرد على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لاستناد المستأنف على القرار رقم (--) والقرار رقم (--) المتضمن إدانة أعضاء مجلس الإدارة بارتكابهم مخالفات لنظام السوق المالية فهذا القول مردود عليه بأن: المطالبة بالتعويض عن مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية يكون بناءً على أحكام المادة (57) من نظام السوق المالية ، وعليه يجب التقيد بأحكام المادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمادة (58) من نظام السوق المالية ، وحيث أن المستأنف قدم دعواه مستنداً على القرار رقم (--) بتاريخ (--)، وحيث أن هذا القرار مبني على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) والمعلن عنه بتاريخ (--)، وحيث أن المستأنف أودع شكواه برقم (--) وتاريخ (--)، أي بعد مضي أكثر من (3) سنوات على إعلان قرار الاستئناف في القضية رقم (--).

ثانياً: بالنسبة لقيام المستأنف بشراء عدد (--) سهم من أسهم الشركة (أ) خلال الفترة (--) فهذا مردود عليه بأن: بأن المستأنف لم يقدم أي مستند رسمي يؤكد صحة تملكه لعدد الأسهم المدعى بها، كما أنه لم يبين سعر الشراء.

ثالثاً: بالنسبة لتسبب أعضاء مجلس الإدارة في شطب الشركة من سوق الأسهم مما أدى إلى شطب الأسهم فهذا مردود عليه بأن: تعليق أو شطب الأسهم من صلاحيات هيئة السوق المالية بصفتها جهة الاشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات واللوائح والتعليمات المرتبطة بهما.

رابعاً: أما فيما ورد من المستأنف من أنه يبرر تأخره في إقامة دعواه لإصابته بمرض منذ سنوات، فمردود على ذلك بأن: ذلك لا يعد عذراً مقبولاً؛ إذ أنه كان يستطيع إصدار وكالة إلكترونية بتوكيل محامي لتمثيله بالترافع والدفاع نيابة عنه، وبالتالي يكون ما جاء منه لا يصح أن يكون عذراً مقبولاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول، والخامس، والسادس، والتاسع، والحادي عشر، طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ بقية المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليهم بإعادة حقوقه المالية، وتعويضه عن الخسائر الناتجة عن تجميد استثماراته وشطب أسهمه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5781/ل/د2/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
برفض طلبات المدعي.